أداء الزكاة
هل يحمل على الفور أم على التراخي ؟

المدرس المساعد عثمان رحيم محمد الجبوري*

تاريخ قبول النشر ٢٠٠٥/٨/٢٣

خلاصة البحث

ان مشروعية الزكاة ووجوبها في الإسلام من الأمور التي لاتخفى على كل مسلم ومسلمة ولكن حب الدنيا وكراهية الموت جعلت من بعض المسلمين ان يتقاعسوا ويتباطؤا في اداء هذا الواجب لان المال هو سبب سعادة الإنسان في الحياة الدنيا، لذا جعل الله تعالى من المكفرات للذنوب الصدقة، والإنفاق في سبيل الله ، وبالمقابل اكرم المنفقين في سبيله جنات تجري من تحتها الأنهار، فهممت ان اكتب في هذا المجال وتوكلت على الله بعد العزيمة وهاهو بين يدي القارئ بعنوان

فجعلته مشتملا على مبحثين فكان المبحث الأول في تعريف الزكاة ومشروعيتها ويتضمن مطلبين فكان المطلب الأول في تعريف الزكاة لغة واصطلاحا،والمطلب الثاني في مشروعية الزكاة وحكمها وتبين ان مشروعية الزكاة من الكتاب والسنة وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع .

والمبحث الثاني في تأخير الزكاة وتعجيلها ويتضمن مطلبين ،المطلب الأول منه وجوب الزكاة بين الفور والتراخي وتبين ان الزكاة لا تؤخذ الا لعذر ، وهي على الفور ارجح وذلك لان الله تعالى أراد بأمره الفورية بالإنفاق وذلك لحاجة المسلمين لهذا المال وغيرها من الأدلة ، المطلب الثاني في تعجيل الزكاة قبل وقت الوجوب ، وتبين ان الزكاة لا تجب الا اذا توفرت فيها شروط الوجوب وهي النصاب وحولان الحول ولكن العجلة بتقديمها بعد كمال النصاب لأباس به في بعض الاحيان وذلك لوجود الحاجة اليه والإسراع في الطاعة وإبراء الذمة من حق الله تعالى ولورود الأدلة في ذلك.

الحمد لله واسع الفضل والإحسان مضاعف الحسنات لذوي الإيمان الغني الذي سعت نعمته الى كل حي ووسعت رحمته كل شيء ولم تزل سحائب جوده تسبح الخيرات كل وقت وأوان ،الحي القيوم الذي لاتاخذه سنة ولانوم ولا تغيض نفقاته بمر الدهور والازمان ، احمده واشكره فقد تأذن بالمزيد لذوي الشكران واصلي واسلم على رسوله محمد وعلى اله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .....اما بعد :

ان الزكاة هي الركن المالي الاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة وبها مع التوحيد واقامة الصلاة يدخل المرء في جماعة المسلمين ويستحق اخوتهم والانتماء اليهم كما قال تعالى **((فان تابوا وأقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ونفصل الايات لقوم يعلمون))**[١]

لذا فهي من الأسس التي يعتمد عليها الإنسان ويستقيم في الحياة الدنيا ومن الأسباب التي ينال بها رضا الرحمن جل جلاله في الأخرة فقال تعالى **((قد افلح المؤمنون* الذين هم في صلاتهم خاشعون* والذين هم عن اللغو معرضون* والذين هم للزكاة فاعلون))**[٢] ، فمع جل قدرها ومكانتها في الإسلام نرى كثيرا من المسلمين اليوم قد تقاعس عنها وتردد في أدائها بين متعمد ومتكاسل وبين معجل لأدائها ومتباطئ وهذا مما يؤلم القلب ويدمع العين وان الناظر للمسلمين يرى غالبهم قد احب المال حبا جما ، ومما أدى بهم الى التباطؤ لأداء الواجب عليهم من الزكاة وعدم المبادرة ؛فهذا من الأسباب التي دفعتني ان اكتب في الزكاة وخصوصاً في مبحث الفور والتراخي والتعجيل والتأخير فيها.

فكانت خطة البحث مشتملة على مبحثين وخاتمة للنتائج وقائمة بأهم المصادر

المبحث الأول / التعريف بالزكاة ومشروعيتها .

المطلب الأول/ تعريف الزكاة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني/ مشروعية الزكاة وحكمها

المبحث الثاني/ الزكاة بين التأخير والتعجيل

المطلب الأول/ وجوب الزكاة بين الفور والتراخي

المطلب الثاني/ تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها

وختاما نقول ان وفقنا فذلك من فضل الله وان أخطأنا فذلك من أنفسنا والشيطان وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
تعريف الزكاة ومشروعيتها
المطلب الأول
تعريف الزكاة لغة واصطلاحا

* قسم التربية الإسلامية -كلية التربية الأساسية - الجامعة المستنصرية .

[١] سورة التوبة/١١

[٢] سورة المومنون/١-٤

الزكاة لغة / النماء والزيادة ، يقال زكا الزرع إذا نما وزاد، وزكت النفقة إذا بورك فيها[٣] ، **وطلق** بمعنى الطهارة والصلاح [٤]، قال تعالى **((قد أفلح من زكاها))** [٥]، وتطلق على المدح[٦]،قال تعالى **((فلا تزكوا أنفسكم))** [٧]، وسمي المال المخرج في الشرع زكاة لا نه يزيد في المخرج منه ويحفظه من بقية الآفات[٨]، **قال تعالى ((وءاتوا الزكاة))**[٩].

الزكاة اصطلاحا/ اختلف الفقهاء في تعريف الزكاة اصطلاحا :

فعرفها الحنفية/ **بانها تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص عينه الشرع لوجه الله تعالى**[١٠].

وعرفها المالكية / **بانها إخراج جزء من مال بلغ نصابا لمستحقه ان تم الملك والحول غير معدن وحرث**[١١].

وعرفها الشافعية/ **بانها اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط**[١٢].

وعرفها الحنابلة/ **هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوصا**[*].

المطلب الثاني

مشروعية الزكاة وحكمها

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وفرض من فروضه شرعت من الكتاب والسنة وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

ففي الكتاب

١- قوله تعالى : **((خذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها))**[١٣].

٢- قوله تعالى : **((وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة))**[١٤].

٣- قوله تعالى : **((وءاتوا حقه يوم حصاده))**[١٥].

وكثير من الآيات القرآنية الدالة على فرضية الزكاة مما لا يسع المقام لذكرها .

وفي السنة

قوله (ρ)" **بني الإسلام على خمس شهادة ان لااله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان** "[١٦]

وكذلك حين بعث النبي (ρ) معاذا الى اليمن قال له **"أدعوهم الى شهادة ان لااله الا الله وإني رسول الله فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك أعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة توخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم "**[١٧]

وأما الإجماع

حيث أجمع المسلمون في جميع الأمصار على وجوب الزكاة واتفق الصحابة (ψ) على قتال مانعي الزكاة.[١٨]

المبحث الثاني

الزكاة بين التأخير والتعجيل

المطلب الأول

وجوب الزكاة بين الفور والتراخي

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة واستيفاء شروطها من ملك النصاب وحولان الحول ونحوهما هل هي على الفور أم على التراخي الى مذهبين :

المذهب الأول / يرى وجوب الزكاة بعد استيفاء شروطها على الفور من غير تأخير ولا فصل إذا لم يخش ضررا إلا لعذر مشروع ، والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والكرخي من الحنفية والشافعية والحنابلة والامامية[١٩].

وحجتهم في ذلك

انه أمر مطلق فيقتضي الفور على ما يذكر في موضعه[٢٠]، وبذلك يستحق التوبيخ والعقاب كما اخرج الله إبليس وسخط عليه ووبخه بامتناعه عنى السجود. وكذلك لان هاهنا قرينة تقتضي الفور وهو ان الزكاة وجبت لحاجة الفقراء وهي ناجزة فيجب ان يكون الوجوب ناجزاً[٢١]. قال الاثرم

---

[٣] ابن مظور:لسان العرب (٣٥٨/١٤) ، مادة زكا
[٤] الفيروز آبادي: القاموس المحيط (١٦٦٧/١) ، مادة زكا
[٥] سورة الشمس/٩
[٦] الرازي: مختار الصحاح (٢٧٣)
[٧] سورة النجم/٣٢
[٨] لسان العرب: (٣٥٨/١٤) ، القاموس المحيط: (١٦٦٧/١)
[٩] سورة البقرة/٤٣
[١٠] الكلساني: بدائع الصنائع (٣٧١/٢)
[١١] البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة (٣٩٥/١)
[١٢] الغمراوي: السراج الوهاج شرح متن المنهاج (١١٦/١)
[*] ابن قدامة: المغني ، (٣٣٥/٣)
[١٣] سورة التوبة/١٠٣
[١٤] سورة البقرة/٤٣
[١٥] سورة الانعام/١٤١
[١٦] صحيح البخاري برقم (٨) كتاب الايمان، صحيح مسلم برقم (١٦) كتاب الايمان.
[١٧] العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٣٢/٣)
[١٨] ابن قدامة:الكافي في فقه ابن حنبل،(٩٥/١)، الزحيلي: اصول الفقه الاسلامي وادلته، (١٧٩٢/١).
[١٩] الدردير: الشرح الصغير على اقرب المسالك، (٥٩١/١) ، السمرقندي: تحفة الفقهاء،(٥٥٨/١) ، النووي: المجموع شرح المهذب،(٣٣٥/٥)، المرداوي: الانصاف ،(١٨٦/٣)،الحلي:شرائع الاسلام،(١٣٢/١)
[٢٠] الجرداني: فتح العلام شرح مرشد الانام،(١٢٤/٣) ، المغني:(٥١٠/٢) ، الانصاف (١٨٦/٣)
[٢١] المغني : (٥١٠/٢)

سمعت أبا عبد الله سُئل عن الرجل يحول عليه الحول على ماله فيؤخر عن وقت الزكاة؟ فقال :لا، ولِم يؤخر إخراجها ؟ وشدد في ذلك، قيل فابتدأ في إخراجها ، فجعل يخرج أولا ، فأولا فقال : لا بل يخرجها كلها إذا حال الحول فأما إذا كانت عليه مضرة في تعجيل الإخراج مثل أن يحول عليه حوله قبل مجيء الساعي ويخشى ان أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى فله تأخيرها نص عليه احمد[٢٢]، وكذلك ان خشي في تأخيرها ضررا في نفسه أو ماله فله تأخيرها[٢٣] لقوله (ρ) **" لا ضرر ولا ضرار"[٢٤]**، وكذلك لكونها كذر طلق أو كفارة لقوله تعالى **((وءاتوا حقه يوم حصاده))**[٢٥]، ولو جاز التأخير لكان أما الى غاية وهو مناف للوجوب واما الى غيرها ولادليل عليه[٢٦]، وكذلك لان حاجة الفقراء ناجزة وحقهم في الزكاة ثابت فيكون تأخيرها منعا لحقهم في وقته[٢٧]

المذهب الثاني / قالوا بأنها تجب على التراخي وبذلك قال الحنفية[٢٨] .

واحتجوا بمسألة هلاك النصاب بعد التأخير عن أول الحول انه لا يضمن ولو وجبت على الفور لوجب الضمان كتأخير الصوم عن شهر رمضان[٢٩] وبهذا يتبين أن للحنفية لهم رأيان الأول على الفور وبذلك قال الرخي والثاني على التراخي

وحاصل الخلاف عندهم ان الأمر المطلق عن الوقت على الفور لم على التراخي

فقال بعض مشايخ الحنفية ومنهم أبو بكر الجصاص* ومحمد بن شجاع الثلجي* على التراخي وقال البعض الآخر ومنهم أبو منصور الماتريدي* والكرخي* على الفور

[٢٢] المغني: (٥١٠/٢)
[٢٣] المصدر السابق نفسه
[٢٤] الامام مالك: الموطأ ، (١٨١/٢)
[٢٥] سورة الانعام/١٤١
[٢٦] البهوتي: كشاف القناع، (٢٥٥/٢)
[٢٧] المغني: (٥١٠/٢)
[٢٨] ابن الهمام: شرح فتح القدير،(١٦٥/٢)
[٢٩] السمرقندي: تحفة الفقهاء، (٥٥٨/١)
* ابوبكر الجصاص:هو احمد بن علي الرازي لقب بالجصاص نسبة الى عمله بالجص،توفي سنة(٣٧٠هـ)،دفن في بغداد،مذهبه حنفي،كان اماما ومفسرا واصوليا،من مصنفاته احكام القران، شرح مختصر الخرقي،شرح مختصر الطحاوي.
* بن شجاع الثلجي: هو ابو عبد الله البغدادي الحنفي،اخذ الفقه من الحسن بن زياد،وكان من بحور العلم, وكان صاحب تعبد وتهجد وتلاوة، مات ساجدا،له كتاب المناسك،توفي سنة(٢٦٦هـ).
* الماتريدي:هو محمدبن محمد بن محمود ابو منصور ،من كبار العلماء،له كتاب التوحيد والمقالات،توفي سنة(٣٣٠هـ)،دفن بسمرقند.
* الكرخي:هو ابو الحسن عبدالله بن الحسن ،توفي سنة(٣٤٠هـ) انتهت اليه رئاسة المذهب الحنفي في وقته،عنه اخذ ابو بكر الرازي والشلثي والدامغاني.

وهذه المسألة راجعة الى أصول الفقه

دلالة الأمر المطلق

اختلف فيها الأصوليون على مذاهب اشهرها ثلاثة:

المذهب الأول/ ان مطلق الأمر أي المجرد عن قرينة هو للفور ويعني الامتثال عقب الأمر من غير تأخير ولافصل وبذلك قال المالكية والحنابلة والكرخي من الحنفية[٣٠].

واستدلوا بأربعة أدلة :

١- ذم الله إبليس على ترك السجود لآدم ، فقال تعالى **((ما منعك الا تسجد إذ أمرتك))**[٣١] فلو لم يكن الأمر للفور لما استحق الذم.

والجواب على ذلك / انه يحتمل ان يكون ذلك الأمر مقرونا بما يدل على انه للفور ، وتلك القرينة قوله تعالى **((فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين))**[٣٢]

٢- قوله تعالى **((وسارعوا الى مغفرة من ربكم))**[٣٣]، وهذا يوجب كون الأمر للفور لان الله تعالى أمر بالمسارعة والمسارعة هي التعجيل فيكون مأمورا به.

والجواب على ذلك ان الفورية مستفادة من قوله تعالى **"وسارعوا"** لا من لفظ الأمر.

٣- لو لم يكن الأمر للفور لكان التأخير جائزا؛ لكنه لا يجوز لأنه قد يؤدي الى عدم امتثاله بسبب الموت فجأة.

٤- قياس الأمر على النهي بجامع الطلب في كل منهما.

المذهب الثاني/ ان مطلق الأمر يدل على التراخي فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر فيحق له التأخير على وقت الأمر زمنا يمكن إيقاع الفعل فيه فصاعدا وبذلك قال الحنفية على الصحيح من المذهب[٣٤].

واستدلوا بما يلي:

١- بالفرق بين الأمر المقيد والأمر المطلق فان قول القائل لخادمه **(افعل كذا الساعة)** يوجب الائتمار على الفور وهذا أمر مقيد وقول القائل **(افعل)** مطلقا ، فبين المطلق والمقيد مغايرة ومنافاة فلا يجوز ان يكون حكم المطلق كحكم المقيد فيما

[٣٠] شعبان محمد اسماعيل: اصول الفقه الميسر، (٣٣٣/٢)
[٣١] سورة الاعراف/١٢
[٣٢] سورة الحجر/٢٩
[٣٣] سورة ل عمران/١٣٣
[٣٤] اصول الفقه الميسر، (٣٣٥/٢)

يثبت التقييد به؛ لان في ذلك إلغاء صفة الإطلاق واثبات التقييد من غير دليل.
٢- ان صيغة الأمر المطلقة ليس فيها ما يدل على التقييد في وقت الأداء فيكون على التراخي.
٣- قياساً على الأمر بالكفارات وقضاء الصوم والصلاة[٣٥].

المذهب الثالث/ ان الأمر المطلق لا يفيد الفور ولا التراخي لانه دليل على طلب الفعل، وبذلك قال الشافعية على الصحيح[٣٦]:

واستدلوا بما يلي:
بانه اذا ورد الأمر مع الفور ومع عدمه ويصح تقييده بالفور والتراخي فيجعل حقيقته في القدر المشترك وهو طلب الاتيان بالمأمور به منعا من الاشتراك والمجاز[٣٧].

والراجح عند بعض العلماء هو القول الثالث القائل انه لا يدل بذاته لا على الفور ولاعلى التراخي بل يستفاد ذلك من القرائن فمن قال لغيره **(اسقني)** كان المراد به الفور بقرينة ان طلب الماء عادة يكون عند الحاجة اليه، وإذا كان المأمور به مطلقا عن الوقت كالزكاة والحج وقضاء الصوم والصلاة وأداء الكفارات فيجوز فيه التأخير لكن المبادرة الى الفعل أولى أحوط قبل مباغتة الموت وانتهاء الأجل قبل الأداء[٣٨] لقوله تعالى **((فاستبقوا الخيرات))**[٣٩] ولفعله (ρ) في ذلك عن عقبة بن الحارث (τ) قال صليت مع رسول الله (ρ) العصر فلما سلما سريعا فدخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى مافي وجوه القوم من تعاجبهم لسرعته قال **"تذكرت وأنا في الصلاة تبراً[٤٠] عندنا فكرهت ان يمسى او يبيت عندنا فأمرت بقسمته"**[٤١]

وخلاصة القول في حكم تأخير الزكاة
أولا/ إذا كان بعذر كانتظار الساعي او المستحقين او يخاف ضررا على نفسه او ماله ، فان الفقهاء اتفقوا على جوازه وعدم الإثم؛ ولكن على شرط ان لا يخالط أموال الزكاة مع أمواله العامة[٤٢] وذلك لتوعده (ρ) بالهلاك فقال : **"ما خالطت الزكاة مالا قط إلا أهلكته"**[٤٣]

ثانيا/ اما إذا كان بغير عذر فقد اختلف الفقهاء فيه فقال الحنفية بالجواز وعدم الإثم لان الأمر المطلق عندهم على التراخي فجميع العمر وقت أداء بلا تحديد[٤٤]، واما جمهور الفقهاء فقالوا بعدم الجواز والإثم في ذلك لان الأمر المطلق عندهم على الفور وبذلك قال المالكية والحنابلة والكرخي من الحنفية والشافعية والامامية[٤٥].

المطلب الثاني
تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها

اختلف الفقهاء في تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب قبل وقت وجوبها الى ثلاثة مذاهب وسبب اختلافهم هو ناتج عن اعتبار الزكاة هل هي عبادة أم حق واجب للمسلمين[٤٦]:
فمن اعتبرها عبادة لم يجز تقديمها قبل وقتها ، ومن اعتبرها حقاً واجباً للمسلمين أجاز تقديمها قبل وقتها ، وكذلك سبب اختلافهم ناتج عن اختلافهم في حولان الحول هل هو من شرائط جواز أداء الزكاة أم لا، فمن اشترط الحول في جواز أداء الزكاة لم يجز تقديمها قبل وقتها ومن لم يشترط ذلك أجاز.

فالمذهب الأول / قالوا بجواز تقديم الزكاة بعد ملك النصاب قبل وقت وجوبها مطلقا والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة[٤٧]، الا أن الحنفية اشترطوا في الجواز شرائط[٤٨]:
أحدهما / كمال النصاب في أول الحول.
وثانيهما / كماله في آخره.
وثالثهما / الا ينقطع النصاب فيما بين ذلك؛ وذلك لان المعتبر كمال النصاب.

واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة:

---

[٣٥] المصدر السابق نفسه
[٣٦] الامدي: الاحكام في اصول الفقه، (٣٨٨/٢)
[٣٧] القتازاني:شرح التلويح على التوضيح،(١٥٣/١)
[٣٨] اصول الفقه الميسر:(٣٣٦/٢)
[٣٩] سورة البقرة/١٤٨
[٤٠] تبرا : يعني ذهبا او فضة
[٤١] فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٣٨١/٣)
[٤٢] الشرح الصغير:(٥٩١/١) ، تحفة الفقهاء: (٥٥٨/١) ، المجموع:(٣٣٥/٥) ، الانصاف:(١٨٦/٣) ،شرائع الاسلام:(١٣٢/١)
[٤٣] الالباني: سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة:(١١٥/١١)
[٤٤] الهداية:(٩٦/١)
[٤٥] الشرح الصغير:(٥٩١/١)،تحفة الفقهاء (٥٥٨/١)، فتح العلام (١٢٤/٣) ، المغني (٥١٠/٢) ،شرائع الاسلام (١٣٢/١)
[٤٦] ابن رشد:شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٦٤٦/٢)
[٤٧] بدائع الصنائع:(٤٨٦/٢) ، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج: (١٣٣/٢) ، المغني: (٤١٠/٣)
[٤٨] بدائع الصنائع: (٤٨٨/٢)

١- ما ورد عن العباس (τ) انه سأل رسول الله (ρ) في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك[٤٩].

وجه الدلالة / ان النبي (ρ) رخص للعباس ان يدفع زكاة ماله قبل ان يحول عليها الحول.

٢-ماروى علي (τ) عن النبي (ρ) انه قال لعمر (τ) انا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام[٥٠]

وجه الدلالة / ان النبي اخذ زكاة العباس قبل ان يحول عليها الحول وهذه من أفعاله (ρ) والله تعالى يقول **((لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة))**[٥١].

٣-عن أبي هريرة (τ) **قال بعث النبي (ρ) عمر بن** الخطاب على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله (ρ) ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فأغناه الله واما خال فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها ثم قال اما شعرت ان عم الرجل صنو الاب او صنو أبيه[٥٢].

وجه الدلالة/ قوله **"هي علي ومثلها"** معناه اني تسلفت منه زكاة عامين فصار دينا عليه وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها بأكثر من علم.

٤- لانه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول اجله وكأداء كفارة اليمين بعد الحلف قبل الحنث وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق[٥٣].

المذهب الثاني / قالوا بجواز تقديم الزكاة بعد النصاب قبل وقت الوجوب لسنة واحدة فقط وبهذا قالت الشافعية[٥٤]، واشترطوا في جواز ذلك شرطين[٥٥]:

الأول/ بقاء المالك أهلا للوجوب الى أخر الحول.

والثاني/ بقاء القابض بصفة الاستحقاق الى تمام الحول.

واستدل أصحاب هذا المذهب بدليلين :

١- بما ورد عن العباس (τ) انه سأل رسول في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك[٥٦]

فورد دليل أخر على ان النبي (ρ) اخذ زكاة العباس لعام واحد فقط

هو ما يرويه علي بن طالب (τ) عن النبي (ρ) انه قال لعمر بن الخطاب (τ) انا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام[٥٧]

٢- ما ورد عن النبي (ρ) انه قال في صدقة العباس **هي علي ومثلها**[٥٨] بمعنى ان النبي(ρ)قبض منه صدقة ذلك العام التي شكاه فيها العامل وتعجل صدقته عاماً ثانياً فقال **هي علي ومثلها** أي الصدقة التي قد حلت وأنت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام لم يحل[٥٩] وما يدل على ذلك في الحديث السابق قوله (ρ)لعمر بن الخطاب (τ) انا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام[٦٠] .

المذهب الثالث/ قالوا بعدم جواز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها والى هذا ذهب المالكية والظاهرية والامامية وذلك لأنها عبادة مؤقتة بالحول[٦١]، الا ان المالكية والامامية أجازوا التعجيل لشهر او شهرين فقط وذلك اذا اقتضت الضرورة[٦٢].

واستدلوا بالأدلة التالية:

١- قوله (ρ) للعاملي في زكاة العباس **"هي علي ومثلها"**[٦٣]، بمعنى ان النبي(ρ) تحمل بالصدقة وضمن أداءها عنه لسنتين في وقتها.

ويدل على ذلك قوله (ρ) في الحديث نفسه "ان عم الرجل صنو ابيه" يريد ان حقه في الوجوب كحق أبيه اذهما شقيقان وخرجا من اصل واحد فانا أؤديها عنه[٦٤].

واجيب عنه/ ان الرسول(ρ) رخص للعباس ان يعجل صدقته وآذن له في ذلك كما مر ذكره لأصحاب المذهب الأول بل وورد عن النبي (ρ)انه اخذ صدقته حين قال لعمر (τ) **"انا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام"**[٦٥]

٢- عن عائشة (τ) قالت قال رسول الله (ρ) لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول[٦٦]

أجيب عنه/ بأنه حديث ضعيف[٦٧].

---

[٤٩] سنن ابي داود ، برقم ١٣٨٣سنن الترمذي برقم ٦١٤، سنن ابن ماجه برقم ١٧٨٥سنن احمد:(١٠٤/١) وقال احمد شاكر اسناده صحيح

[٥٠] سنن الترمذي:(٦٧٩/٢)

[٥١] سورة الاحزاب/٢١

[٥٢] العيني :شرح سنن ابي داود،(٣٥١/٦) برقم ١٧٤٣

[٥٣] المغني:(٤١٠/٣)

[٥٤] مغني المحتاج:(١٣٣/٢)

[٥٥] المصدر السابق نفسه، وفتح العلام:(١٣٣/٣)

[٥٦] سبق تخريجه

[٥٧] سبق تخريجه

[٥٨] سبق تخريجه

[٥٩] شرح سنن ابي داود:(٣٥٤/٦)

[٦٠] سبق تخريجه

[٦١] شرح بداية المجتهد:(٦٤٥/٢) ، المحلى:(٦٣/٦) ،شرائع الاسلام:(١٣٢/١)

[٦٢] المصادر السابقة نفسها

[٦٣] سبق تخريجه

[٦٤] شرح سنن ابي داود : (٣٥٥/٦)

[٦٥] سبق تخريجه

[٦٦] السندي: شرح سنن ابن ماجه:(٣٧٤/٢)

٣-قياسهم على الصلاة والصيام بجامع بينهما أنها عبادة محدودة بأوقات.
أجيب عنه/ أنها عبادة وأنها أمر واجب للمسلمين وكذلك قد ورد فيها نص ولا اجتهاد في مورد النص

والراجح في المسالة/ ان الزكاة لا تجب الا اذا توفرت فيها شروط الوجوب من كمال النصاب وتمام الحول ولكن تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها هي من باب التطوع والإسراع بالانفاق وكذلك تخضع للضروريات والاحتياجات فالنبي (ρ)ما عجل صدقة العباس الا لاحتياجها في تلك السنة والضرورة تقدر بقدرها كما فعل عمر بن الخطاب (τ) عام الزهادة الى ان جبى الناس من العام المقبل فاخذ منهم زكاة عامين[٦٨].
فعليه يكون الرأي الراجح في المسألة هو جواز تقديم الزكاة قبل وقت وجوبها لسنة واجدة وذلك لورود الأثر الصحيح في المسالة والله تعالى يقول **((لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة))**[٦٩]

الخاتمة

بعد إتمام البحث بتوفيق الله ومنه وكرمه أجد لزاما علي ان أبين أهم النتائج التي توصلت اليها

١- ان الزكاة مشروعة في الكتاب والسنة وأنها واجبة بالكتاب والسنة والإجماع
٢- وان الزكاة لا تؤخر الا لعذر وهي على الفور ارجح وذلك لان الله تعالى أراد بأمره بالزكاة الفورية لا التراخي بالاتفاق وذلك لحاجة المسلمين لهذا المال وغيرها من الأدلة الدالة على ذلك
٣- وان الزكاة لا تجب الا اذا توفرت فيها شروط الوجوب وهي النصاب وحولان الحول ولكن العجلة بتقديمها لا بأس به في بعض الاحيان وذلك لوجود الأدلة في ذلك أولا وللحاجة اليه ثانيا والإسراع في الطاعة وإعطاء حق الله للمسلمين وإبراء الذمة منه في الحياة قبل الممات غير ان هذه العجالة هي لسنة واحدة كما قررت بذلك الشافعية وذلك لورود الادلة في ذلك وهي من باب الضرورات ايضا والضرورة تقدر بقدرها

ولله الحمد في الاولى والاخرة ان سهل لي إتمام هذا البحث أساله تعالى ان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه وان يتقبله بقبول حسن وان يجازينا عنه احسن ما يجازي به عباده وحسبنا بقبوله عمدة يوم القيامة حيث لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم أجمعين.

المصادر والمراجع

بعد كتاب الله تعالى
أولا/ كتب الحديث الشريف وشروحا ته
١-الجامع الصحيح (سنن الترمذي): لابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة/ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي/ دار الحديث/الأزهر القاهرة/١٩٨٧م.
٢-سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة:محمد ناصر الدين الالباني/ مكتبة المعارف/الطبعة الاولى لسنة ٢٠٠٢م.
٣-سنن ابن ماجه بشرح السندي: للامام ابي الحسن الحنفي المعروف بالسندي /دار المعرفة/بيروت لبنان/ الطبعة الثالثة/٢٠٠٠م.
٤-سنن ابي داود:للامام الحافظ ابي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي/تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد/دار احياء التراث العربي/بيروت.
٥-شرح سنن ابي داود: للامام ابي محمد محمود بن احمد بن موسى بدرالدين العيني /مكتبة الرشد/الرياض/الطبعة الاولى/لسنة ١٩٩٩م.
٦-صحيح البخاري :للإمام ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري /تحقيق مصطفى البغا/دار ابن كثير /اليمامة /١٩٨٧م.

[٦٧] المصدر السابق نفسه، وبذلك قال النووي في المجموع (٣٦٠/٥)
[٦٨] شرح سنن ابي داود:(٣٥٥/٦)
[٦٩] سورة الاحزاب/٢١

٧-صحيح مسلم: للامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري/تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي/دار الفكر/بيروت/الطبعة الثانية/٩٧٨ام.
٨-فتح الباري شرح صحيح البخاري: الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني /دار الكتب العلمية/بيروت لبنان/ الطبعة الأولى/٩٨٩ام.
٩- الموطأ:للامام مالك بن انس /مؤسسة النداء /الامارات /الطبعة الاولى/سنة ٢٠٠٤م.
١٠-ميزان الاعتدال في نقد الرجال:: محمد بن احمد بن عثمان الذهبي/ دار المعرفة /بيروت لبنان.

ثانيا/ كتب أصول الفقه

١-الأحكام في أصول الفقه :لسيف الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر الامدي /دار الكتب العلمية /بيروت لبنان.
٣-اصول الفقه الاسلامي:د. امير عبد العزيز/دار السلام مصر/ط١/٩٩٧ام.
٤- اصول الفقه الاسلامي:د.وهبة الزحيلي/ط١/طهران/٩٩٧ام.
٥-اصول الفقه الميسر: د.شعبان محمد اسماعيل /القاهرة/ط١/٩٩٤ام.٧
٦-شرح التلويح على التوضيح: للامام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني/دار الكتب العلمية/بيروت لبنان/٩٥٧ام.
٧-لباب المحصول في علم الأصول:الحسين بن رشيق المالكي /دار البحوث للدراسات الاسلامية / الامارات/ط١/سنة ٢٠٠١م.

ثالثا/ كتب الفقه

١-الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف/ للامام علاء الدين المزداوي/ط١/٩٥٦ام.
٢-بدائع الصنائع:علاء الدين بن مسعود الكلساني/دار الكتب العلمية/بيروت/٢٠٠٣م.
٣-تحفة الفقهاء:للسمرقندي/دار الفكر /دمشق.
٤-التهذيب في اختصار المدونة:لابي سعيد البراذعي/دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث للامارات/ط١/٩٩٩ام.
٥-شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام:للمحقق الحلي /دار القارئ/بيروت/ط١١/٢٠٠٤م.
٦-شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الاندلسي/دار السلام/مصر/ط١/٩٩٥ام.
٧-الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك:للامام احمدالدردير/دار المعارف/مصر/٩٧٢ام.
٨-شرح فتح القدير:للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي/ مركز اهل السنةفي الهند/ط١/٢٠٠٤م.
٩-السراج الوهاج شرح متن المنهاج:للشيخ محمد الزهري الغمراوي/مطبعة البابي الحلبي/مصر/٩٣٣ام.
١٠-المجموع شرح المهذب: للامام النووي/مكتبة السلفية/المدينةالمنورة.
١١-كشاف القناع عن متن الاقناع:للشيخ منصور البهوتي/مكتبة النصر الحديثة/الرياض.
١٢-فتح العلام بشرح المنظومة:للسيد الجرداني/ مكتبة الشباب المسلم/حلب.
١٣-المحلى :ابن حزم/دار أحياء التراث العربي/بيروت/ط١/٩٩٧ام.
١٣-المغني:لموفق الدين المقدسي/دار الحديث/القاهرة/٢٠٠٤م.
١٤-مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج:محمد الخطيب الشربيني/دار الكتب العلمية/بيروت/٢٠٠٠م.
١٥-الهداية شرح بداية المبتدى:لبرهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر المرغيناني/ط الاخيرة/مصر.
١٦-الفقه الإسلامي أدلته:د.وهبة الزحلي/ دار الفكر /دمشق/بيروت/٩٩٧ام.

رابعا/كتب اللغة

١-لسان العرب:ابن منظور المصري/دار صادر/بيروت/ط١
٢-القاموس المحيط:محمد الفيروزآبادي
٣-مختار الصحاح:للامام محمد بن بكر الرازي/دار الكتب المصرية/٩٧٦ام.

The Islamic Regular Charity between The Immediacy and The Lagging

Ottoman Raheem Mahmud
College of Fundamental Education -University Al-Mustansiriy

Summary:

The islamic legitimacy,imposition and of al-zakkat(regular charity) are well known matters to the whole muslims but being in love with the present life and worldly existence and being in scare of the death made some of the moslems to lag behind and delay of keeping with that matter (regular charity) because the mony al wayes was the reason for the man happiness in the present life allah makes al-zakat (regular charity) one of the granting remissionns of the moslems people sins in return for that allah promised the moslems to honored them with the eternal life in in the paradise where is the gardens beneath which rivers flow so that I decided to write in this matter of couarse after trust and recommend in god and her it is in the readers' possession and hands under the title of "Al-zakat Bain Al-Foar Wal TaraKhi" which is mean "the Islamic regular Charity between the immediacy and the lagging down (delaying)".

I made research up of two field of discussion or research, and I abbreviated the research to be in an agreeable to the requirement of writing a research if it is God's will.

The first field of this research was about the definition of the word "Al-Zakat". Also, it was about the legitimacy of the "regular Charity".

The first requirement of the firs field of the research (which was about the idiomatic and linguistic definition of the word "Al-Zakat"), explains that this word refers linguistically to the increasing and growing up, and it refers idiomatically to the Charity of a part of any money which got grow up to it's quorum for the deservers.

The second requirement was about the Islamic legitimacy and decision of the regular charity. It was clear from the verse of the holly Koran and the Hadith (Prophetic tradition), that the regular charity is legislated and obligated to do.

The second field of this research which was about the postponement and delaying of the regular charity, a-as consisting of two requirements:

The first one was about the obligation of the regular charity between the immediacy and the delaying. It was clear that the regular charity must hot be delayed except if there was an execution and it preferred to be immediacy.

Allah desired to be immediate worship, because of the Moslems people necessity for funds. Also, there are many Islamic legitimate standards confirming this matter.

The second requirement was the immediacy of the Islamic regular Charity before the time of its obligation. It was clear that the regular Charity would not be obligated without the completion of the man's regular quorum, and the completion of the man's year of age. Some it would be advanced or earlier than it's regular time not for any reason, bat for the emergency need for that, for being in a hurry for the worship of god, and for the quittance from the rights and obligations towards Allah. And that matter has many Islamic legitimate statements.